لرجل فقسم الدار ووقع البيت في حظه اي في نصيبه اي في نصيب الموصي فهو اي البيت
للموصى له والا اي وان لم يقع في نصيبه بان كان وقع في نصيب الغير فللموصى له مثل ذرعه اي ذرع البيت
عندهما وقال محمد له نصف البيت ان وقع في نصيب الموصي وان وقع في نصيب الاخر كان له مثل ذرع
نصف البيت لانه اوصى بملكه وملك غيره فينفذ في ملكه ويتوقف الباقي على اجازة صاحبه ثم اذا
اصابه بالقسمة عين البيت كان للموصى له نصفه لانه عين ما اوصى به وان وقع في نصيب صاحبه
كان له مثل نصف البيت ولهما انه اوصى بما يستقر ملكه فيه بالقسمة فيتعلق اذا وقع في نصيبه والا
فبدله مثل ذرعه ثم اذا وقع البيت في نصيب غير الموصي والدار مائة ذراع والبيت عشرة اذرع
يقسم نصيب الموصي بين الموصى له والورثة على عشرة اسهم عند محمد تسعة للورثة وسهم للموصى له
فيضرب الموصى له بنصف البيت وهو خمسة اذرع وهم بنصف الدار الا نصف البيت الذي صار
له وهو خمسة واربعون ذراعا ونصيب الميت من الدار خمسون ذراعا فيجعل كل خمسة منها سهما
فصار عشرة اسهم وعندهما يقسم على خمسة اسهم لان الموصى له يضرب بجميع البيت وهو عشرة اذرع
وهم بنصفه كله الا البيت الموصى به وهو اربعون ذراعا فيجعل كل عشرة اذرع سهما فصار
المجموع خمسة اسهم سهم للموصى له واربعة لهم والاقرار ببيت معين من دار مشتركة مثلها اي
مثل الوصية به حتى يؤمر بتسليم كله ان وقع البيت في نصيب المقر عندهما وان وقع في نصيب
الاخر يؤمر بتسليم مثله وعند محمد يؤمر بتسليم النصف او قدر النصف وقيل محمد معهما في
الاقرار ولو اوصى لرجل بالف درهم عين اي بعينها من مال شخص اخر فاجاز رب
المال هذه الوصية بعد موت الموصي ودفعه اليه اي الى الموصى له صح الايصا
لانه نفذه وله اي ولصاحب المال المنع بعد الاجازة لانه تبرع بمال الغير فله ان يمتنع
من التسليم كسائر التبرعات وصح اقرار احد الابنين بعد القسمة اي بعد ان اقتسما
تركة ابيهما وهو المقر لهم مثلا بوصية ابيه لفلان مثلا بثلث ماله وقوله في ثلث نصيبه
متعلق بقوله صح اي صح اقراره في ثلث نصيبه يعني يعطيه ثلث نصيبه لانه اقر بثلث شائع
في جميع التركة وهي في ايديهما فيكون مقرا له بثلث ما في يده وثلث ما في يد اخيه فيقبل
اقراره في حق نفسه دون حق اخيه فيعطيه ثلث ما في يده وهذا استحسان والقياس
ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر لان اقراره بالثلث لم يتضمن اقراره بمساواته اياه
والتسوية في اعطاء النصف فيبقى له النصف واذا اوصى لرجل بامة فولدت بعد
موته اي موت الموصي ولدا وكلاهما خرجا من ثلثه فهما اي الجارية والولد له اي للموصى له
لان الام دخلت في الوصية اصالة والولد تبعا حين كان متصلا بها والا اي وان لم يخرجا من الثلث
ضرب الموصى له بالثلث ثم اخذ منها اي من الام ما يخصه فان فضل شيء اخذ من الولد وهو معنى

١٩٦

معنى قوله ثم اخذ منه اي من الولد وهذا عند ابي حنيفة وقالا ياخذ ما يخصه منهما جميعا لان الولد دخل
في الوصية تبعا حال الاتصال بها فلا يخرج عن الوصية بالانفصال وله ان الام اصل والولد تبع والتبع لا
يزاحم الاصل فلو نفذنا الوصية فيهما جميعا تنتقض الوصية في بعض الاصل وذلك لا يجوز هذا اذا ولدته
قبل القبول وقبل القسمة وان ولدته بعدهما فهو للموصى له لانه نما ملكه خالصا وان ولدته بعد القبول
قبل القسمة ذكر القدوري انه لا يصير موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث وصار الموصى له من
نصيب المال ومشايخنا قالوا يصير موصى به حتى تعتبر خروجه من الثلث كما اذا ولدته قبل القبول
فان ولدته قبل موت الموصي لم يدخل تحت الوصية فيكون لورثته كيف ما كان والكسب كالولد
في جميع ما ذكرنا ولو اوصى لابنه الكافر او ابنه الرقيق في مرضه فاسلم الابن او عتق
قبل موت الاب ثم مات في ذلك المرض بطل ايصاؤه له لان المعتبر فيها حالة الموت وهو وارث
فيها فلا يجوز له كهبته اي كبطلان هبته لابنه الكافر او الرقيق ثم اسلم الابن قبل موت الاب ثم مات
من ذلك المرض لانه هبة للوارث فلا تصح وكبطلان اقراره في مرض موته لابنه الكافر او الرقيق بشيء
ثم اسلم او عتق قبل موت الاب لانه اقرار للوارث فلا يصح اما اذا كان الابن كافرا فلا اشكال واما اذا كان
رقيقا فان كان عليه دين لا يصح الاقرار له لانه وارث عند الموت وان لم يكن عليه دين صح الاقرار لانه
وقع للمولى اذ العبد لا يملك وقيل الهبة له جائزة لانها تمليك في الحال وهو لا يملك فيقع للمولى وهو
اجنبي فيجوز بخلاف الوصية وفي عامة الروايات هي كالوصية في المرض والمحاباة كالهبة لان
الاقرار كالهبة يصح له وهو وارث عند الموت فلا يجوز كالوصية والمقعد بضم الميم وفتح العين
وهو المكسح والمفلوج والاشل والمسلول وهو الذي به انطلاق البطن المستمر ان
تطاول ذلك اي المرض الذي كان واحد من هؤلاء مبتلا به فلم يخف منه اي من ذلك المرض الذي
ابتلي به فحكمه حكم الاصحاء لانه يتقادم العهد صار طبعا من طباعه كالعمى والعرج فاذا كان كذلك
فهبته تكون من كل المال كالاصحاء والا اي وان لم يكن كذلك بان لم يتطاول عليه ذلك
بحيث يخاف عليه فانه يكون حكمه حكم المريض مرض الموت لانه حينئذ يكون سببا للموت غالبا
فاذا كان كذلك فمن الثلث اي تكون هبته من ثلث المال كالمريض مرض الموت هذا باب
في بيان احكام العتق في المرض اي مرض الموت تحريره اي تحرير الرجل عبده في مرضه
ومحاباته اي محاباة الرجل في مرضه وهي من الحباء وهو العطاء وصورتها ان يبيع المريض ما يساوي
مائة بخمسين او يشتري ما يساوي خمسين بمائة فالزائد على قيمة المثل في الشراء والناقص في البيع محاباة
حكمها حكم الوصية وهبته اي هبة الرجل في مرضه وهو عطف على قوله تحريره وهو مبتدا وقوله
وصية خبره والمعطوف عليه يعني حكم هذه التبرعات حكم الوصية حتى يعتبر من الثلث
ويزاحم العبد ان اجيز اي التحرير يعني اذا اجاز الورثة العتق في المرض فلا سعاية على المعتق
لان المنع كان لحقهم فيسقط بالاجازة فان حابا المريض فحرر يعني اعتق اراد به انه اذا حابى .

قوله في تفسير المسلول هو الذي به انطلاق
البطن المستمر فخالف لما في المغرب وفي
القاموس السل بالكسر والضم وكغراب
قرحة في الرئة اما تعقب ذات الرئة
او ذات الجنب او زكام ونوازل او
سعال طويل وتلزمها حمى هادئة والسل
الفساد والمسلول هو الذي به السل [illegible]
ومن عند [illegible] احتاج [illegible] في [illegible]
ونقضها لعل الشارح [illegible]
والله اعلم